

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠٠٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء صندوق حصيلة رسوم الخدمات الإضافية بوزارة التربية والتعليم :

وعلى موافقة مجلس الوزراء، بجلسة ٢٠٠٦/١١/٣٠،

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٧) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه النص التالي :

مادة ٧ :

"يكون للصندوق موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات الخدمية وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقرر صرفها خلال السنة المالية ، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائهما ويرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى ."

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك